خال لاب وام	خالة لاب وام	خال لام	خالة لام
بن بنت	بن بنت	بن بنت	بنت
اولى اولى	اولى اولى	محجب محجبة	محجبة
٤ ٢	٢ ١		

اصل المسئلة			
خال لام	خالة لام	٣ قف	٣
بن بنت	بن ٣ بنت	٣ قف	٣
٤ ٢	٢ ١	بينهم مماثلة	٦

لان لهما قوة القرابة بالنسبة السابقة في الصنف الثاني لما مر ان لمن ان كان لاب وام قوة القرابة بالنسبة الى من كان لاب او لام ولمن كان لاب قوة قرابة بالنسبة الى من كان لام وهذه الات المساوات في الدرجة موجودة حقيقة يعني في الاتصال بالميت دون القرابة بين اقوى سببا من دنى قرابة واجبة وكذلك اولاد من كان بالنسبة الى من كان لام لان توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة والاستحقاق بحقيقة العصوبة للاب لا للام فكذا لاستحقاق بمعنى العصوبة حيث تقدم قرابة الاب على قرابة الام وام كذا ذكره الضوء السراجي واغا قيدنا بقولنا ولو كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد ذوي الارحام فالحكم ليس كذلك لانه يكون عند ذلك في اولوية من له قوة القرابة اختلاف بين ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ وسيجيء ذكره ان شاء الله تعالى

كذا ذكره ان شاء الله تعالى كذا ذكره الشيخ المصنف والضوء السراجي ومنهما الدين في شرحهم للفرائض ولكن قد غلط بعض الشراح في هذا المقام بحيث خلطوا اولاد العصبات في اولاد ذوي الارحام فقالوا عند ذلك من كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وهذا ليس منهم الا لذهولهم عن قول الشيخ الذي اورد الاختلاف في هذا المقام بين ظاهر الرواية وبين اي عنهم بعض المشايخ تأمل وان استووا اولاد هذا الصنف في القرب اي في الدرجة والقرابة اي كل واحد منهم مع الذكر والانثى لاب وام او لاب او لام وكان اي والحال كان حيزهم قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى اي اقوى للارث من ولد ذوي الارحام كبنت العم وابن العمة وبنتها كلاهما لاب وام او لاب احدهما لاب والاخر لام المال كله كبنت العم بهذه الصورة الثلثة

عم لاب وام	عمة لاب وام
بنت	بن بنت
اولى	محجب محجوبة

عم لاب	عمة لاب
بنت	بن بنت
اولى	محجب محجوبة

عم لاب	عمة لاب	ابن عم لام
بنت	بن بنت	بنت
اولى	محجب محجوبة	محجوبة